

الدرس الثاني من شرح منظومة ألفية الفقهاء من كتاب البيوع 01-01

0441-2

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. لا نزال في تفريع بعض المعاملات - 00:00:00

في المحرمة على تلك القواعد الثلاث التي شرحتها لكم ووقفنا عند بيع التمر قبل بدو صلاحته وبيع الحب قبل صلاة العيدان كل هذين البيعين يحرمان لما فيهما من الغرر والجهالة اذ الثمرة قبل بدو صلاحتها والحب - 00:00:20

قبل نشوفته وصلابة عيادانه وصلابة عيادانه يكون ضعيفاً متعرضاً للتأثير باي افة تنزل عليه نواصل في العقود المحرمة ونعرف العلة وراء تحريمها. نعم هذه ثلاث معاملات نأخذها واحدة واحدة. المعاملة الاولى معاملة المنازدة. والمناذدة مأخوذة من النبذ وهو الطرح.

انتبه - 00:00:38

وهي ان يقول البائع للمشتري انتبه اي سلعة في دكاني نبذتها الي فهی عليك بعشر ريالات بعشر ريالات وهذا غير متصور عندنا الان لكنه كان في السابق موجوداً ان يأتي الانسان الى دكان فيه سلع مختلفة - 00:01:16

مختلفة الاجناس والانواع فيقول لمن دخل الدكان اي سلعة تقبضها ثم تنبذها علي اي تطرحها لي فهی عليك بعشر ريالات ما حكم هذا البيع؟ الجواب محرم وان قلت ما العلة؟ نقول لوجود الجهالة والغرر لاننا لا ندرى عن السلعة التي سينبذها اليه. ربما ينبذ اليه سلعة - 00:01:39

لا تساوي الا خمسة ريالات فيكون المشتري هو الخاسر وربما ينبذ له سلعة تساوي مئة ريال فيكون البائع هو الخاسر. ثم نقع بعد ذلك في خصومات بينهم فلا يجوز هذا البيع لاننا لا ندرى عن السلعة ومن شروط صحة البيع معرفة - 00:02:05

السلعة بروءية او وصف اذا لم حرم المنازدة لم لوجود الجهالة والغرر. اذا لا يخرج عقد محرم عن هذه القواعد الثلاثة البيع الثاني الملامسة وهي نفس المثال. لكن بدل ان يقول اي سلعة نبذتها؟ فيقول اي سلعة - 00:02:25

تنتها يدك في دكاني فهی عليك بعشر ريالات اذا نفس المثال ولكن بدل ان ينبذ يلمس فاذا قال اي شيء في دكاني وضعت يدك عليه فهو عليك بعشر ريالات فهذا يسميه العلماء ببيع الملامسة. هل يجوز هذا البيع؟ الجواب لا. لماذا؟ لوجود الغرارة الغرر والجهالة - 00:02:47

فاما اذا قيل لك ما العلة التي من اجلها حرم النبي صلى الله عليه وسلم هذين البيعين فقل لوجود الغرر والجهالة. اذا عرفتم هذا ففي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري - 00:03:14

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنازدة. وهي ان يطرح الرجل ثوبه الى الرجل ينبذه يعني لا ينظر اليه. قال وعن ونهى عن الملامسة وهي ان يلمس الرجل ثوبه - 00:03:26

لا ينظر اليه يعني انه لا يعرف عين السلعة التي سينبذها او عين السلعة التي سيلمسها اذا هذا الدليل الاثري والدليل النظري في تحريم هذين البيعين. ثم قال بعد ذلك - 00:03:44

او بيع ما في الدرع في الحيوان لا يجوز بيع اللبن ما دام داخلاً عروق الحيوان لاننا لا نعرف جودته من دنائته ولا نعرف ايضاً مقداره. فلما حرم بيع اللبن ما دام في الضرع - 00:04:00

الجواب لوجود الجهة والغرر والمتقرر عند العلماء ان كل بيع يتضمن الغرض والجهة فيما يقصد فهو باطل ومتى يجوز بيعه اذا؟

الجواب بعد حله ومعرفة مقداره بل ان الحيوان ربما تشمل عروقه فلا - 00:04:19

يخرج لبنة اليه كذلك؟ وربما يكون الحيوان نحسا فلا يمكنك من حلبه اصلا فيما ان اللبن لا يزال في ضرع الحيوان فلا يزال في حيز المجهول والمتقرر ان المجهول لا يباع - 00:04:40

اذا البيت واضح والماخذ واضحة. ماذا؟ قال هذا وليس انتبه هذا او ليس يجوز بيع المشتري عندك خطأ نقرأ هذه مسألة يعنون عليها بقولنا ما حكم بيع الشيء قبل نقله؟ لو اشتري الانسان سيارة ولا تزال في سلطان البائع اي في معرضه - 00:04:59

هل يجوز لمشتريها ان يبيعها على رجل اخر او لابد ان ينقلها قبل عقد البيع الثاني عليها لو اشتري الانسان طعاما من دكان هل يجوز ان يبيعه لآخر ما دام لا يزال في الدكان ام لابد - 00:05:52

ان ينقله من مكانه تأثير قاعدة تقول لا يجوز بيع الشيء بعد شرائه لا يجوز بيع الشيء بعد شرائه الا بقبضه لا يجوز بيع الشيء بعد شرائه الا بقبضه يعني بمعنى ان ينقل من سلطان البائع الى سلطان المشتري - 00:06:06

كان يحمل على ظهر سيارتك او ان تخرج بالسيارة من المعرض المهم لا يجوز لك ان تعقد بيعا اخر على تلك الساعة بعد شرائها ما دامت لا تزال في سلطان البائع - 00:06:34

حتى تنقلها انت الى رحلك وتحوزها الى سلطانك انت ان تخرجها من مستودعاته الى ظهور السيارات التي تملكها انت او ان تخرجها من مستودعه الى معرضك فما دامت لا تزال في سلطان البائع - 00:06:50

فان ايقاعك البيع عليها فيه خطر قالوا وما الخطر قال لان باعها ما دامت تحت ملكية سلطانه فلربما راك قد بعثها باكثر فينكر بيعته الاولى. فحتى لا نقع في تغريب - 00:07:06

مخادعة وغش عرفتوا القاعدة ها؟ فحتى لا نقع في تغريب ومخادعة وغش وتلبيس وكذب ودجل لا يجوز لك يا من بعثها اشتريتها ان تبيعها حتى تنقلها عن سلطانه وتقطع كل علاقه بها - 00:07:22

حتى اذا عرف انك قد بعثها باكثر مما اشتريتها منه به لا يكون عنده القدرة على حبسها وانكار بيعتك او شرائك لها فاذا لم حرم بيع الشيء قبل قبضه لوجود الغش والتغريب. اخشى ان يرى باعها الاول انك قد ربحت فيها ربحا عظيما هائلا - 00:07:40

ينكرها اي فينكر بيعتك الاولى. ولذلك ثبت في السنة من حديث ابن عمر قال كنا نبيع الطعام كانوا يبيعون الطعام في اعلى السوق ثم يبيعونه في مكانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع شيئا فلا يباعه حتى يستوفيه - 00:08:06

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يكتاله. يستوفيه يكتاله تعب عن شيء واحد وهو القبض التام انتم معي ولا لا؟ وفي السنن من حديث ابن عمر - 00:08:29

قال اشتريت زيتا في السوق فلما استوجبته يعني صار ملكي لكن لا يزال الزيت في مكانه. لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده يعني اتمم الصفقة معه - 00:08:47

فأخذ رجل بيدي من ورائي فنظرت فاذا زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حتى تقبضه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى التجار ان يبيعوا السلع حيث ابتعوها حتى ينقولوها الى رحالهم - 00:09:06

سدا لذرية ماذا؟ سدا لذرية انكار البائع الاول لبيعتك اذا رأى انك قد ربحت فيه ربحا عظيما والناس يبتلى ايمانهم عند مسائلتين النساء والاموال فان اكثر الناس انما ينزل ايمانه وظهور صفة ايمانه الحقيقة اذا فتن بفتنة امرأة او فتنه المال. فمن ثبت ايمانه في تلك - 00:09:23

اثنتين فهو صاحب ايمان ثابت راسخ اغلب من يهتز ايمانه عند تلك الفتنتين. فتنه المال وفتنة النساء وهي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا دنيا واتقوا النساء فان اول فتنه بني اسرائيل كانت في النساء. الدنيا يعني المال - 00:09:49

فان قلت وكيف اعرف انني قبضت هذه السلعة قبضا كاملا؟ قال في البيت الذي بعده يحل لك الاشكال. قال والعرف ومرجعه اي ان

القبض يختلف باختلاف العرف. وعندنا قاعدة تقول ما عده العرف قبضا فهو القبض المعتبر - [00:10:09](#)

ما عده العرف قبضا فهو القبض المعتبر. قاعدة كبيرة سنتفعنا كثيرا في باب المعاملات فقبض السيارات نسأل عن اصحابها كيف يكون القبض كاملا عندكم فنعمل به؟ قبض الذهب والمجوهرات نسأل اصحابها كيف - [00:10:33](#)

القبض الكامل عندكم فنعمل به. قبض المعاملات البنكية نسأل اصحاب المعاملات فاذا يختلف القبض باختلاف السن وباختلاف اعراف التجار فيها. لأن المتقرر عند العلماء ان العادة محكمة وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يكتاله حتى يستوفي - [00:10:52](#)

معناه حتى يقبضه وورد القبض مطلقا غير محدد والمتقرر عند العلماء ان ما ورد من الاحكام في الادلة ولم يرد في الشريعة تحديده ولا في اللغة تحديده فان تحديده الى العرف فما عده اهل العرف قبضا فهو القبض المعتبر وهو قاعدتنا - [00:11:16](#)

فاذا سألك سائل ما مرجع القبض قل مرجعه العرف لأن المتقرر ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة. فقبض السيارات يختلف عن قبض الذهب وقبض الذهب يختلف عن قبض الثياب. وقبض الثياب يختلف عن قبض - [00:11:41](#)

اواني المطبخ وقبض اواني المطبخ يختلف عن قبض الطعام والشراب فاذا لكل سلعة عرفها في القبض. المرد في معرفته الى اصحاب الصنعة فيها. والله اعلم. نعم تقدم في البيت سبع منه وتسعة وعشرين شيء من الكلام عن ذلك وهو ان كل ما حرمه الشارع من الاعيان لعدم وجود النفع اصالة او لوجود نفع لكن - [00:12:01](#)

هو حرم فانه لا يجوز ايقاع العقد عليه. ثم ظرب لك امثلة قال كالخمر او صور كذا ودخان. لماذا حرم بيع الصور لأن المتقرر عند العلماء ان الاصل في باب التصوير - [00:12:37](#)

اي تصوير ذوات الارواح التحرير الا ما ادا له داعي الحاجة او الضرورة فقط. فاذا لا يجوز فتح محل يصور الصور بطلاق. فلابد فيجب على من افتتحه ان يشترط على نفسه الا يصور الا - [00:12:52](#)

اقتضت الضرورة او الحاجة تصويره. واما تصوير التوسيع والكمال فهذا حرم. والادلة على تحريم التصوير كثيرة كقوله من صور - [00:13:12](#)

صورة في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفع فيها الروح وليس بنافخ اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورين ما - [00:13:32](#)

وغير ذلك من الادلة التي لا تخفي على شريف علمكم ثم قال كذا ودخاني لانه وان كان ذو منفعة الا ان منفعته منفعة محمرة. ومثلها ما يسمى بالشيشة والجرارك ايضا هذه وان كان فيها منفعة على حسب يعني عقلية اصحابها الا انها منفعة محمرة - [00:13:58](#)

مثلها كذلك اشرطة الغناء وشرطة الفيديو ومثلها كذلك بعض الالعاب التي تتضمن الامور الجنسية وقد انتشرت في اسواق المسلمين هذا الزمن او بعض الاشرطة التي تتضمن في في طياتها في طياتها لتجاوز مراحلها اهانة الدين كهدى مسجد - [00:14:18](#)

او وطئ مصحف او قتل مسلم حتى لا تربى الناس على على امتهان امور الاسلام. فكل ذلك لا يجوز بيعه لانه حرم شرعا وما كان حراما شرعا فيحرم بيعه. والله اعلم - [00:14:34](#)

هم وهي نفس قاعدتنا كل بيع يتضمن الجهالة والغرر فيما يقصد فهو باطل ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر نعم الا نعم. هناك معاملة يقال لها المزابنة انتبهوا لقليلها - [00:15:14](#)

وجابنا صورتها حتى تتصوروها معي ان يأتي الانسان بتمر كان عنده حويل قديم ويحتاج الى ذلك الرطب الذي على رأس النخل ولكن لا مال عنده ليشتري الرطب لكن عنده تمر قديم - [00:15:34](#)

انتبهوا فليأتي ويشتري التمر على رؤوس النخل بتمر مكيل معروف كيله التمر الذي على الارض لا اشكال فيه لاننا نعرف مقداره لكن هل نحن نعرف مقدار التمر لا يزال على اكمامه؟ الجواب لا - [00:15:52](#)

فما هذا تمر بتمر. فمن باع ربيويا بجنسه على رؤوس الشجر فهو مزابنة فاذا لو بعت الزبيب بالعنبر هذا مزابنة. لو بعت التمر بتمر على رؤوس النخل مزابنة. بررتقال قديم بررتقال جديد - [00:16:10](#)

رمان قديم برمان جديد على على لا يزال الرمان على رؤوس الشجر فاذا من باع ثمرة منفردة بثمرة لا تزال على الاشجار فهذا العقد يسمونه مزابنة انتبه لقليلها بما انه نهى عنه الشارع فلا بد ان ننظر الى القاعدة التي من اجلها حرم الشارع بيعه. فننظرنا فلم نجد فيه الا

قاعدة اه الربا والغرر لقاعدتين الغرر لاننا لا ندرى عن مقداره فيها غرر. والربا لان مبادلة الربوي بالربوي يشترط فيها التماثل. وهل انت تعرف مقدار ما على رؤوس النخل حتى تعرف اهو متماثل مع ما عندك الان او لا؟ الجواب انت تجهل التماثل والمتقرر في قواعد باب

- 00:16:40 -

الربا ستؤتينا الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. ولا يجوز بيع الربوي بجبيه متفاضلا فاذا اذا قيل لك لما حرم المزاينة؟ قل لعلتين لوجود الغرر في احد طرف الربا وهو ما على رؤوس النخل - 00:17:06

ولوجود الربا لقاعدتين. احيانا يا جماعة بعض المعاملات تحرم للقواعد. الثالث كمعاملة التأمين التجاري محرمة لوجود الربا والغرر والمخاطر والغش والتغريب فلا تظنن ان كل معاملة محرمة لا تحتمل الا قاعدة لا - 00:17:25

هذه صورة المزاينة. ما دليل تحريمها في الصحيحين من حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزاينة وهي ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان تمرا اي على الارض ها بتمر كي لا - 00:17:49

وان كانوا كرما اي عنبا فبزبيب كيلا. وان كان زرعا ها فبكييل طعام. الزرع السم الذي لا يزال لا يزال في سنبه وعندك حبا قديم فيبيع الشيء بجنسه هذه يسميه العلماء مزاينة. لكن من شرط المزاينة ان يكون الطرف احد الطرفين لا يزال على اكمامه او لا يزال في سنبه او لا يزال على رؤوس الشجر لكن الشريعة ترحم قالوا هناك طائفة يجوز لهم المزاينة في مقدار خمسة اوسق فقط والسوق ستون صاعا يعني في مقدار ثلاث مئة - 00:18:32

صاع ما دامت المزاينة في دائرة الثلاثمائة صاع فتتجاوز ما زاد على ذلك فهي مزاينة محرمة من رحمة الشارع بالناس ان اصحاب الحاجات الذين لا يجدون نقودا ويجدون تمرا قديما - 00:18:53

ويريدون ان يستمتعوا باكل الرطب هذا العام مع اخوانهم في خمسة اوسق فاقل. فنسأله كم مقدار التمر الذي عندكم في القديم قالوا والله عندنا يا شيخ مئتين صاع قلنا جيбоه - 00:19:13

يلا عطوه المزارع ميتين صاع ثم تعال ايها الحال اخرس لهم مئتي صاع. طيب هل الحال يعرف تحديد المائتي صاع والتمر لا يزال على رؤوس النخل؟ الجواب لا. اذا فيه جهل بالتماثل ومع ذلك جازت. نظرا لحاجة - 00:19:28

الناس وشفقة على ان يأكلوا مما يأكلوا منه اصحاب الاموال. حتى لا يحسدوهم ولا ولا يغلق الباب عليهم. عندك زبيب قديم في مقدار خمسة او اقل فيجوز لك ان تشتري به عنبا طازجا. عندك رمان قديم نخل عفوا ثمرة قديمة حب قديم حنطة قديمة فيجوز - 00:19:48

لك ان تشتري بجنسها شيئا لا يزال على الاكمام حتى تستمتع باكل الثمرة الجديدة. ثمرة العام هذا مع اخوانك ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزاينة قال الا العرايا والعرايا هي هذه الصورة التي - 00:20:10

لكم وهي ان يكون ثمة صاحب حاجة لا يجد المال لشراء الشيء الجديد انما يجد ما هو من جنسه من الثمر فيجوز له ان يعقد هذا العقد ما دام في خمسة - 00:20:30

او سقف اقل. اذا عندنا مزاينة وعرايا. العرايا مستثناء من المزاينة طيب اوليس فيها شبهة ربا؟ قال بلى ولكن تجاوزنا عنها نظرا لحاجة اصحاب الحاجات نظرا لحاجة اصحاب الحاجات. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه - 00:20:40

سلم عن المزاينة ورخص في العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة او سقم واظن الكلام واضح ان شاء الله. واضح ولا مو بواضح ها - 00:21:05

طيب لما حرم المزاينة لقاعدتين الغرر والجهالة وما الذي يستثنى منها شيء اسمه العرايا ما هي العرايا؟ ان يأتي اصحاب الحاجة بثمرة بثمرهم القديم فيشترون من جنسه ثمرا لا يزال على رؤوس النخل. هل يجوز هذا؟ نعم يجوز. هل يجوز باطلاق او مقيد - 00:21:19

مقيد بماذا بخمسة اوسق فقط والسوق ستون صاعا اي في ثلاثمائة صاع فقط. نعم لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي

للصلوة من يوم الجمعة فس او الى ذكر الله وذروا البيع - 00:21:39

فقوله وذروا البيع هذا امر بالترك فهو يفيد وجوب الترك وحرمة البيع فان قلت وما الحكم لو تجرأ انسان وباع بعد نداء الجمعة الثاني اي النداء الذي يكون واللامام على المنبر - 00:22:07

اي الاذان الذي تعقبه الخطبة فنقول انه قد ارتكب حراما فالواجب عليه التوبة وبيعه في ذاته غير صحيح لان المتقرر عند العلماء ان النهي يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد. فكل معاملة نهى الشارع عنها فهي فاسدة اصالة الا المعاملة التي نهى عنها ودللت - 00:22:26

قرينة على صحتها والا فالاصل ان كل معاملة نهى الشارع عنها فهي معاملة باطلة ولان البيع بعد نداء الجمعة الثاني يشغل عن المجيء لاستئناع الذكر والصلوة. وكل ما الهى واشغل عن ذكر الله فهو محرم - 00:22:50

كل ما الهى وشغل عن ذكر الله عز وجل فهو محرم ولذلك فان العبرة بعموم التعلييل لا بخصوص السبب وبناء على ذلك فيدخل فيها كل ذكر واجب. جمعة او ظهرا او عصرا او مغرب - 00:23:08

او عشاء او فجرا. اليس كذلك؟ فيصلح ان نستدل بهذا الدليل على حرمة البيع بعد نداء الظهر. وبهذا الدليل على حرمة البيع بعد نداء العصر وبهذا الدليل على حرمة البيع بعد نداء المغرب والعشاء لماذا؟ لانه يجمعها انها ذكر واجب. وكل ما الهى من البيع - 00:23:24

يعني الذكر الواجب فيكون حراما فاستثناء بعض العلماء او ان نقول فحصروا بعض العلماء التحرير بالبيع فقط مع تجويزهم لعقد النكاح وغيرها من المعاملات والعقود نقول هذا ليس ب صحيح بل - 00:23:44

كل ما الغي سواء عقد بيع او عقد نكاح او عقد ايجارة او عقد وصية او عقد طلاق اي عقد او اي فسخ يتضمن الاشتغال به الانتهاء عن حضور الذكر الواجب وشهوده فانه يعتبر حراما - 00:24:00

سواء بيعا او غيره وسواء في جمعة او غيرها لان العبرة بعموم التعلييل لا بخصوص السبب وهذا واضح تفضل نعم الاصل جواز البيع في كل البقاع الا البقعة التي حرم الشارع البيع فيها - 00:24:20

فيجوز لك ان تبيع في كل جزء من اجزاء الارض لكن يجب عليك ان تجتنب البقعة التي نهاك الشارع عن البيع والشراء فيها فمن جملة هذا المساجد فلا يجوز للانسان ان يجعل المساجد مهلا لبيع وشراء - 00:24:49

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من بيع او بيتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتكم فان المساجد لم تبني لهذا - 00:25:11

فالبيع والشراء من جملة امور الدنيا المحبحة والمساجد لم تبني الا للصلوة وذكر الله وقراءة القرآن فلا شأن لامور الدنيا بالمساجد ابدا. حتى حديث الناس في المساجد في امر دنيوي محض لا يجوز - 00:25:29

فالمساجد لم تبني لاجتماعات واحتفالات في امور دنيوية. بل حتى الاعلان عن امر دنيوي محض لا يجوز ان يكون داخل المساجد ولذلك نهت الشريعة عن البيع والشراء في المسجد لانه من امور الدنيا ونهت عن انشاد الاشعار في المساجد اذا لم تكن - 00:25:44 تخدم الدين وتنصر الملة قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى في جامعه باسناد صحيح ما اذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك ضالتك - 00:26:08

واذا رأيتم من بيع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتكم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد وعن - 00:26:28

للبيع والشراء فيه وعن التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فما كان من امور الدنيا فالواجب صيانة المساجد عنها. اذا هذه قاعدة عندنا. كل ما هو دنيوي محض فالواجب تزويه المساجد عنه - 00:26:42

كل ما كان من امور الدنيوية المحبحة فالواجب تزويه المساجد عنه انت معي استاذ نايف؟ كل ما كان من امور الدنيا المحبحة فالواجب تزويه المساجد عنه. فان قلت او لم يكن ينصب - 00:27:00

حسان بن ثابت منبرا في المسجد يقول عليه الشعر نقول نعم لأن شعره ليس امرا دنيويا محضا بل كان يهجو من هجى رسول الله
ويدافع ويدافع عن النبي وعن الصحابة وعن الدين والشريعة - 00:27:22

وهكذا نعم ايضا لا يجوز للانسان ان يبيع الامة ولها ولد فيبيعهما بيعين. الام مشتر والولد لمشتري اخر. هذا تفريق بين المحارم وهو من الظلم والعدوان وكل بيع يتضمن الظلم والعدوان فمحرم - 00:27:35

كل بيع يتضمن الظلم والعدوان فمحرم فلا يجوز التفريق في بيع الارقاء بين الام وولدها او بين الاخ الرقيق واخيه. لأن هذا من التفريق بين الاواصر. فالاب فالابن يشتاق لامه والام تشترق لولدها - 00:28:06

والدليل على ذلك حديث ابي ايوب قال قال صلي الله عليه وسلم من فرق بين والدة ووالده وولدها فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة وقد بعث النبي صلي الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب ليبيع غلامين اي عبدين اخوين. قال فيعنهما ففرقتهما بينهما - 00:28:24

فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم شف الدين مبني على الرحمة يا رجل حتى في البيع في هذه حتى بالبيع في هذا الرحمة الرحمة الدين مبني على اللي ما يرحم ما يتحقق الدين - 00:28:46

اللي ما في قلبه رحمة هذا لا يتحقق الدين قال ارجع ارجع فارتعجعهما ولا تبعهما الا جميعا. اخذ العلماء من ذلك انها لا يجوز للانسان ان يفرق بين الام وولدها في البيع اي الارقاء - 00:28:58

او لاخي واخيه في البيع اي الارقاء. وهكذا والله اعلم. والسبب انه بيع يتضمن الظلم والعدوان وكل بيع يتضمن الظلم والعدوان فهو

فهو محرم نعم هذه قاعدة تقولها هذه القاعدة يشترط في الدنيا عفوا لا تغترف - 00:29:20

الله في الدنيا في باب المعارضات وتغترف في باب التبرعات لا تغترف الجهالة في الدنيا في باب المعاوضات وتغترف في باب التبرعات وذلك ان العقود عندنا اما معاوضة او تبرع. فالمعاوضة هو ذلك العقد الذي يطلب فيه العوض من الطرفين كالبيع - 00:29:54

والشراء والاجارة والاستئجار واما التبرعات فهو فهي تلك العقود التي لا يطلب فيها العوض الا من طرف واحد كالصدقة. هل تطلب من الفقير شيئا الجواب لا. فما كان العقد فيه من طرف فتبرع. وما كان العقد فيه من طرفين فمعاوضة - 00:30:25

فالاستثناء يختلف حكمه باختلاف الباب فالجهالة في الاستثناء في باب المعارضات غير معتبرة مثلا اشتريت سيارتك واشترط ان استخدمها عفوا بعثك سيارتي عفوا بعثك سيارتي واشترط استخدامها حتى امل اذا هذا بيع اذا هو عقد معاوضة واستثنى من مفعمة المبيع فيه استثناء. الثناء يعني الاستثناء - 00:30:48

طيب هل مدة الثناء الان معلومة او مجهلة مجهلة؟ الاستثناء لا تغترف فيه الجهالة في عقود المعاوضات عبد الرحمن بعثك داري واشترط سكناه الى ان اموت. هل هذا الاستثناء صحيح ولا باطل - 00:31:21

الجواب باطل. لماذا؟ لأن العقد عقد معاوضة. ومن شرط صحة الدنيا فيه ان تكون معلومة عبد العزيز بعثك هذه السيارة واشترطت استعمالها شهرا هل هل يصح هذا الاستثناء ولا ما يصح؟ الجواب يصح - 00:31:39

لان الاستثناء المعلوم لا بأس به في عقود المعاوضات طيب خذ هذا المثال اوقفت عليك هذا العبد او قفت. اذا لابد ان تحدد نوع العقد اول اهو معاوضة ولا تبرع او قفت عليك هذا العبد شريطة ان يخدمني الى ان اموت. هل يصح هذا الاستثناء او لا يصح؟ الجواب يصح. اوليس - 00:31:57

الجواب بل ولكن العقد عقد تبرعات وتغترف الجهالة في الاستثناء اذا كان العقد عقد تبرع فاذا عقود المعاوضات اشد من عقود التبرعات مدربي فهمتوا واضح؟ طيب فان قلت وما دليلك على هذا؟ اقول الدليل على هذا حديث جابر. قال نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن الدنيا الا - 00:32:23

ان تعلم وحتى لا يدخل البائع والمشتري في خصومة ونزاع اذ قد يأتي المشتري ويقول سلمني السيارة. فاقول له انا قلت لك حتى امل. ولم امل الى الان فيقول ومتى ستم؟ فاقول العلم بيد الله عز وجل لا ادري - 00:32:50

فحتى لا نقع في حي صبایص اشتري طافي الاستثناء ان يكون معلوما. لكن عقود التبرعات هل انت متكلف شيء شيء فيما اوقفته

عليك؟ فان حصل لك الان فمغنم وان تأخر الى ان اموت فليس عليك فيه مغرم انت لها لم تدفع شيئا - [00:33:12](#)

انتم معن؟ طيب اهديتك سيارتي شريطة ان استخدمها الى ان امل منها الجواب لا بأس بها لأن العقد عقد تبرع. والجهالة في الاستثناء في عقود التبرعات مغتفرة. فان قلت وما دليلك على اغتنامها على اغتنامها في عقود التبرعات؟ فاقول حديث

[00:33:32](#)

ام سلمة انها اوقفت او ميمونة شك مني انها اوقفت انتبه انها اوقفت عفوا انها اعتقت عبدا لها يقال له سفينة واشترطت عليه في العتق ان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش. قال ساخدمه حتى لو لم تشرطي - [00:33:56](#)

اذا العتق عقد تبرع ولا معاوضة؟ العتق تبرع ومع ذلك استثنى منفعة العبد استثنى منفعة العبد مدة مجهولة واجازها الرسول صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان الجهالة في الاستثناء في مسائل التبرعات الامر فيها الامر فيها - [00:34:22](#)

واسع لانها ان حصلت فمغنم وان تفت فليس فيها مغرم والله الحمد تفضل بل كل شر لا يخالف شرعننا وهذه قاعدة الشروط في [00:34:43](#)

معاملات تقول هذه القاعدة المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا - [00:35:14](#)
الفالصل في الشروط بين المتباعين او المتعاقدين الحل والاباحة فلا يحدهما ان يشترط على الاخر ما شاء من الشروط واحدا او اثنين او ثلاثة او مائة شرط. شريطة الا يشترط شرطا يخالف شيئا من - [00:35:14](#)

شريعة الله. فكل شرط ليس في كتاب الله اي يخالف شريعة الله فهو باطل وان كان مائة شرط فجميع الشروط حقها الاعتماد لانها عقود. وقد قال الله عز وجل اوفوا بالعقود. ولانها عهود - [00:35:31](#)

والله عز وجل قال وافقوا بالعهد ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عمرو بن عوف والمسلمون على شروقهم ولكن استثنى قوله الا شرطا احل حراما او حرم حلالا اي خالف الشرع. فنص القاعدة يقول الاصل في الشروط في المعاملات الحل والاباحة الا بدليل - [00:35:51](#)

في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعى فاراد ان يسيبه جمل كبير طاعن في السن كان يتاخر عن الجمال في في الرحلة - [00:36:15](#)

وباق صدر جابر منه فاراد ان يسيبه خلاص جمل غير نافع. قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه. فسار سيرا لم يسر مثله قط. فقال بعنيه بحقيقة فقلت لا - [00:36:29](#)

قال بعنيه قال فبعثه يبقيه واشترطت حملانه الى المدينة. هل ابطل رسول الله شرطه او قال لما تشرط شرطا لا لم اذن لك به او هذا الشرطة اجاز هذا الشرط مما يدل على ان الاصل في الاشتراط - [00:36:44](#)

الحل والاباحة لا بأس به ولا حرج. فلك ان تشرط على الطرف الاخر في المعاملة بيعا او ايجارا او اي عقد كان ما شئت من الشروط التي ترى فيها تحقيق مصالح خالصة او راجحة لك. وله كذلك ان يشترط عليك ما شاء من الشروط التي - [00:37:01](#)

فيها مصلحة خالصة او راجحة له. ولا حق ل احد ان يمنع شرطا الا بدليل. فان قلت وكيف تفعل بما في الصحيحين من حديث عائشة عن بريدة؟ لما اشترط عليها اهلها ان يكون الولاء لهم - [00:37:19](#)

مع ان الذي سيعتقه عائشة فانظر الى طمع اهلها. ارادوا ان يبيعوها وادا اعتقها المشتري فيكون ولاؤها اي ارثها ان ماتت ومعها ارث من باعها. في يريدون ان يرثوها من الجهاتين. يرثون في ثمنها لما باعوها ويرثون في ارثها - [00:37:33](#)

اذا اذا ورثوها فلما عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتريها واشترطي لهم الولاء فمن اعتق. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثن علىه. ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما المقصود بقوله ليست في كتاب الله - [00:37:53](#)

اي مخالفة لشريعة الله. ليس المقصود كما فهمه الامام ابو محمد ابن حزم رحمة الله ان الشرط لا يجوز الا اذا نص الدليل على اشتراطه على جواز اشتراطه لا يا ابا محمد لم يقصد رسول الله هكذا. بدليل حديث جابر انه اشترط شرطا ليس في كتاب الله وجوده. ومع ذلك اجاز هذا الشرط رسول الله - [00:38:17](#)

صلى الله عليه وسلم. فإذا قوله كل شرط ليس في كتاب الله اي ليس على ملة رسول الله. وليس في شريعة الله وهو مخالف للادلة فالشرط اذا خالف الادلة يوصف بأنه شرط ليس في كتاب الله اي ليس في شريعة الله - [00:38:38](#)

فهو باطل وان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق فإذا ما الشروط التي يحرم اشتراطها هي تلك الشروط التي خالفت شيئاً من الكتاب او السنة. ما الشروط التي يجوز اشتراطها؟ هي - [00:38:57](#)

تلك الشروط التي لا تختلف شيئاً من نص الكتاب ولا من نص السنة. هذا هو الذي لا يسع الناس العمل الا به اذا جئت تبني بيتك فاشترط على المؤسسة ولو مئتين وخمسين شرطا - [00:39:13](#)

وانا اذكر اننا اشترطنا على المؤسسة في بناء بيتي اكثر من مئة وثلاثين شرطا في انواع الاضاءة وانواع الالومنيوم وانواع الميديا وانواع الاسلاك وانواع المراوح انواع الدراييف وانواع اشترط ما شئت - [00:39:26](#)

اشترط ما شئت فان قلت وكيف تقول اشترط ما شئت؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بأسناد حسن قال ولا شرطان في بيع اي - [00:39:40](#)

لا يجوز للعائد ان يعقد شرطين ثلاثة شروط لا تجوز انما اجاز لك الشارع الشرطين. قال ولا شرطان في بيع نقول لا يا اخي لا شرطان في البيع يقصد اي بيع العينة - [00:39:51](#)

بيع العينة عبر الشارع عنها بعدة تعبيرات. فسماها عينة سماها شرطين في شرط. سماها صفتين في صفة. سماها بعيتين في بيعة. سماها عقدين في عقد فهي وبين اختلفت اسماؤها الا انها تصب في حوض واحد يقال له العينة. ولذلك الشارع لا يحرم اجتماع شرطين الا - [00:40:05](#)

اذا كان يؤدي اجتماعهما الى مفسدة. لكن ما المفسدة في ان اشترط على باائع الحطب ان يحمله وان يكسره. ايش المفسدة في اجتماع الشرطين هذى فاذا اجتماع الشرطين لا يخلو من حالتين ان يؤدي اجتماعهما الى ربا كالشرطين في العينة فهما الشرطان المحرمان - [00:40:25](#)

والا يؤدي اجتماعهما الى مفسدة فهما الشرطان الجائزان. فالشريعة لا تنهى عما فيه مصلحة للمتعاقدين من شرطين او ثلاثة او اكثر وانما تنهى عما فيه مفسدة كل الشرطين في العينة - [00:40:44](#)

مثاله بندر بعتك سيارتي شريطة ان تكون ثمنها مؤجلا. هذا الشرط الاول واشترط عليك ان تكون احق الناس بشرائها بثمن حال. كم صار من شرط؟ شرطين. لو جمعتهما لاخراجك الى الربا وهي العينة. فاذا الشرطان اذا - [00:41:01](#)

ادى اجتماعهما الى مفسدة فهما الشرطان المحرمان في حديث عمرو بن شعيب ولا شرطان في بيع. واما الشرطان الذي يؤدي اجتماعهما الى مصلحة خالصة او راجحة للمتعاقدين فالشريعة لا تنهى عما فيه خير. افهتمتم هذا؟ واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فاذا لك ايها المتعاقد ان - [00:41:19](#)

على الطرف الآخر ما شئت من الشروط الا الشروط التي نهى الشارع عنها والله اعلم. نعم هذه قاعدة تقول الاصل في التسعير التحرير الا لجلب مصلحة او دفع مفسدة. الاصل في في التسعير - [00:41:39](#)

تحريم الاصل في التسعير التحرير الا لجلب مصلحة او دفع مفسدة او تقول دفع مفسدة ما هو التسعير؟ هو تحديد اقيام السلع ما الاصل فيه؟ التحرير اي لا يجوز لولي الامر ان يتسلط على التجار في سعر عليهم سلعهم التي يبيعونها في السوق - [00:42:15](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فبعضهم يرفع ثمنها وبعضهم ينزله كذا تمشي عملية السوق فان قلت ما الدليل على تحريمه فاقول ما في السنن من حديث انس. اسمعوا الحديث - [00:42:43](#)

قال على السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. فقالوا يا رسول الله ان السعر قد غلى. افلا سعر لنا يعني سعر على التجار فانهم قد رفعوا الاسعار - [00:43:04](#)

فقال ان الله هو المسعر وهذا من باب الاخبار. ليس من باب الاسماء ولا الصفات. ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة في دم او مال. فدل ذلك على ان التسعير من نوع المظالم في - [00:43:19](#)

الاموال و هل حرمته دائمة؟ الجواب لا قيدها الناظم بما اذا لم يتسلط التجار في رفع الاسعار رفعا يضر بالمستهلكين. فحين اذ لا بد ان يتدخل ولي الامر بالتسعير ويكون التسعير مبناه على العدل فلا وكس فيه ولا شطط. لا وكس فيظلم التجار ولا شطط فيظلمون -

00:43:39

المستهلكون وانما تسعير عدل الله واسس فيه ولا شطط. فاذا التسعير يجوز في باب الاضطرار ولا يجوز في باب الاختيار. ما دامت الاسعار محتملة فالاصل حرمته. ولكن ان تسلط التجار وزادوا اسعارهم زيادة مجنحة -

00:44:07

باموال الناس و موجبة للضرر فحينئذ لابد من رفع هذا الضرر ولا يرفع هذا الضرر الا بالتسعير. فيشعر ولي الامر هذه السلعة التي اضر التجار فيها الناس و يعدهم بالعقوبة البليفة في ان كل من عرف عنه انه خالف هذا السعر فسيغلق محله او ستتصادر -

00:44:28
اه رخصته او نحو ذلك والله اعلم هم اي احسن لكم التسعير ولا عدم التسعير؟ اي احسن لكم ما اختار والله هذا الجواب الصحيح وهو الذي في ذهني ما اختاره الله لنا وهو عدم التسعير -

00:44:58

عدم التسعير افضل الا في تلك الحالة فقط نعم جواب جواب كبير اه ابو محمد جواب كبير تواب كبير ينم عن نفسية كبيرة وليس كالعادة سبحان الله بس انها تفضل -

00:45:15

والصدق لا ذي الامان يعني لقول النبي صلى الله عليه وسلم البياع بالخيار ها حتى يتفرقوا فان صدق انتبهوا فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. اذا الصدق والتبيين تبني عليه المعاملات -

00:45:35

بركة المعاملات في الصدق والتبيين خذوها مني اصلا. برقة المعاملات في الصدق والتبيين. فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محققت برقة بيعهما وبيؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى -

00:46:02

بر وان البر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار. افهتمتم؟ وعندنا قاعدة احفظوها ايها الناس المال يبركته لا بكثره المال يبركته لا بكثره. فلا يهوننكم كثرة المكاسب من ابواب محرمة لا خير ولا بركة فيها. فانها تذهب سدى -

00:46:22

واقنع ايها المسلم بقليل المال مع الصدق والتبيين فقد تكون سيارتك فيها شيء من العيوب اذا عرفتها بعيوبها نقصت الف ريال الف ريال. لكن اذا بینت وصدقت ها فانك تكسب ايمانا وتكسب برقة فيما اتاك من سعرها ولو كان قليلا -

00:46:48

فربما يقيك الله مرضا سوف تعالجه بالاف الريالات بسبب صدفك هذا. فلا يجوز للانسان ابدا ان يغره كثرة المكاسب بان يكتم اخوانه شيئا من العيوب التي في سلعته. بل الصدق والبيان وان تضع يدك على العيوب. فتقول هذا عيب في سيارتي هذا عيب في -

00:47:09

ارضي هذا عيب في زرعك هذه الارض لا تنبت لان جزءا منها مالح او سبخة او نحو ذلك. ضع يدك على العيوب حتى يكون الطرف الآخر على كمال العلم بصيرة فيما يأتي ويدرك فبيارك الله عز وجل لك في مالك وفي وفي اسعار سلعك حتى وان كانت قليلة في نظرك لكن تبقى عنده اموالها -

00:47:29

اتغطي جميع نفقاتك وازيد من ذلك؟ وعجبت من انسان راتبه اربعة الاف ويركب من احسن المراكب ويلبس من احسن الملابس بل ويسكن في احسن المشاكل. بل ويمضي الشهر كله ولا يفتقر الى غيره. ويبقى شيء من راتبه الى اخر الشهر مع كثرة نفقاته. واعجب من انسان راتبه نعرفه خمسا وعشرين الف ريال -

00:47:49

لا يأتي نصف الشهر الا وهو يستدين من هنا او من عمله او من بعض الصناديق فالمال يبركته يا اخوان وليس بكثره. كما قال الله عز وجل وما اتيتم من ربا -

00:48:09

ليربوا في اموال الناس اي ليزيد فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكاة تربدون وجه الله فاولئك هم المضطهدون. كما قال الله عز وجل يمحق الله الربا ويربى الصدقات. فاذا مبني البركة في البيوع -

00:48:21

على الصدق والبيان. فاصدق وبين ووضح واياك ان تدلس او تغش او تخفي او تكذب وبالمناسبة روى الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبغة طعام فادخل يده فيها فاصابت اصابعه بللا فقال -

00:48:36

ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء اي مطر يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام؟ المطر اذا اصاب الطعام يروح المطر تحت والي فوق ناشف؟ قال افلا - 00:48:55

اجعلته اي المبلول فوق الطعام كي يراه الناس ويصدقونك يعني وبين ابن ما اصابه المطر؟ اصابه المطر والمبلول تحت والناس فوق. ما تجي هندي قال افلا من غش فليس منا - 00:49:05

فالله الله بالصدق والبيان انا يعجبني واحد من من الزملا اذا جاء يبيع سيارته يذهب اول للكمبيوتر ويأخذ القائمة التي يخرجونها بالبيع ويضعها على زجاج السيارة معروض للجميع. الناس يقرأون وينقص من سلطته قليلا لكن الحمد لله يرجع بمال فيه بركة. يغنية عن كثير لا - 00:49:19

بركة فيه والله اعلم. هم تفضل هذان البيتان في اداب البيع والشراء ليست في احكام فقهية مخصصة ولا لا؟ تلاحظون هذا؟ نعم ينبغي للانسان ان يكون سمحا طيب القلب اذا باع شيئا فلا يشدد - 00:49:41

السعر اذا كسر فيه او موكس فيه فلينقص لا يتشبث ولا يتزمت في البيع والشراء. اذا كان مشتريا ايضا ان بعض المشترين من يعلق في رقبة البائع حتى ينقصه - 00:50:05

السعر الطويل حتى اعرف والله واحد امامي يا اخوان باب الفكاهة انا جئنا نشتري عسلا في ابها فاول ما عرظه صاحبه كان بست مئة ريال زجاجة كبيرة من العسل الصافي فيما يbedo والله اعلم. فيبست مئة ريال. فجاء فجاء بها بالاظهر بمئة او مئة وخمسين ريال. والله انك بطل - 00:50:19

والله انك بطل يقول ناشر في رقبته والله ما اروح يا ماخذه يا ماخذه فاخد من ست مئة ريال انا اقول والله ظلم هذا الرجل ولا لا ظلم هذا الرجل. اذا ينبغي للانسان ان يكون سمحا في بضاعته اذا عرضها سمحا اذا اذا مكس فيها. سمحا اذا اشتري لا يماكس الباعة دائما - 00:50:40

من وينبغي ايضا ان يكون سمحا اذا اقتضى يعني اذا كان لك دين على الاخرين واردت ان تستقط عليهم منهم فكن سمحا تسقط عنهم تؤخرهم آآ حتى وان كانوا يعني يعني اه اذا خاصة اذا كانوا معسرين. يقول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سمحا اذا باع سمحا اذا - 00:50:58

ترى سمحا اذا اقتضى وفي الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل يداين الناس وفي رواية لم يعمل خيرا قط فكان يقول لغلمانه اذا رأيتم معسرا فتجاوزوا عنه - 00:51:23

لعل الله ان يتتجاوز عننا. قال فمات فقال الله لست باحق بذلك مني قد تجاوزت عنك مع ان في الحديث يقول لم يعمل خيرا قط فينبعي للانسان اذا اقتضى من الناس دينه عليهم ان يكون سمحا طيب القلب - 00:51:39

كاني بكم تقولون ان طيب القلب في هذا الزمان يؤكل حقه نقول هذه من كلمات الشيطان التي لا يريد بها ان تتحقق هذا التشريع العظيم. ايها وهذه الوسوسه اعوذ بالله من الشيطان يريد ان يبعده عن هذا الطريق الذي قد يكون سببا ان تجب لك الجنة. ربما - 00:51:58

مساهلة في بيع او شراء او دين هي التي توجب ان تفتح لك ابواب الجنة الثمانية وهي الحسنة التي لا ترضي الله من اعمالك الا هي. فمتي ما فتح لك باب من الخير فاطرقه ايها من تلك الكلمات خلق واعي خلق صاحي لا يلعبون عليك لا تصير بقرة داخل ولا نعجة داخل بين ذئاب - 00:52:15

مثل تلك العبارات التي تسيء تجعلنا نتربى على سوء الظن في الاخرين خلق سمحا اذا سمح اذا اشتاق وسامح. نعم نعم في الخيار. هذا الباب الفقهي مبني على جمل من القواعد لا بد ان تفهموها - 00:52:35

حتى تفهموا تفاصيلها هذا الباب الفقهي مبني يا عبد الرحمن على قواعد اذا سألك سائل لم قرر العلماء باب الخيار؟ ولما وردت الادلة في تشريع الخيار؟ فقل لان المقرر كذا وكذا - 00:52:56

اول قاعدة في باب الخيار رفع الضرر اذا هذا الباب يدخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار اي قاعدة الضرر يزال يا عبد العزيز عارفها

فمن فروعها الخيار تجد ان كل خيار قرره الشارع يتضمن ضررا يرفع. ف الخيار المجلس يتضمن ضررا يرفع. خيار العيب يتضمن ضررا يرفع - [00:53:13](#)

الخيار الغبن والتديس والخلف في الصفة وغيرها من الخيارات التي ستأتي كلها تتضمن ضررا يرفع اذا الاصل في باب الخيار رفع الاضرار جميع ما سأذكره في كل بيت انما اقرر مسألة لضرر ادفعه - [00:53:39](#)

لضرر ادفعه وهناك قاعدة اخرى ايضا وهي قاعدة تقول المعاملات مبنها على العدل ومراعاة مصلحة الطرفين المعاملات مبنها على العدل ومراعاة مصلحة الطرفين ف الخيار المجلس مبنها على العدل لان الشارع راعى مصلحة الطرفين. و الخيار العيب راعى الشارع فيها مصلحة الطرفين. و الخيار التديس والغبن راعى الشارع فيها - [00:54:00](#)

وحتى الطرفين فحتى لا يبغي احد الطرفين المتعاقدين على الاخر اجاز الشارع باب الخيار اذا هذا الخيار يدور على قاعدة العدل وقاعدة رفع الضرر ومراعاة المصلحة افهمتم هذا؟ طيب الخيار الخيار - [00:54:35](#)

معناه طلب خير الامرين اما الامضاء اي الاستمرار في المعاملة او التراجع المسمى بالفسخ. اذا اذا قيل لك عرف الخيار اصطلاحا فقله هو طلب خير الامرين اما الامضاء او الفسخ - [00:54:55](#)

فان قيل لك هل الخيار انواع؟ فقل نعم. اولها خيار يقال له خيار المجلس وهو الذي قال فيه الناظم يا فهد قال رحمة الله نعم هذا يسميه العلماء بخيار المجلس انتبهوا - [00:55:16](#)

قولي ارجوكم فان قيل لك وما مجلس العقد فقل هو ذلك المجلس الذي يتم فيه الایجاب والقبول ولو على ظهر سفينة ولو على مرتبة دباب ولو على مراتب سيارة لا تفهم من قولنا مجلس انه لابد من ستائر ومراكب وطرابات. مجلس العقد هو كل مكان تم فيه العقد - [00:55:42](#)

حتى ولو كنا نسير في الطريق ف مجلس العقد موضع سيرنا فمتى ما ذهبت من طريق وذهبت من طريق اخر انتهى مجلس العقد فان قلت ومتى يبدأ هذا الخيار؟ فاقول من حين الاتفاق على البيع. بعثك سيارتي يا بندر - [00:56:07](#)

قلت اشتريت اذا بدأ خيار المجلس. فان قلت ومتى ينتهي؟ اقول بتفرق الابدان فان قلت وما الدليل على ذلك؟ فاقول الدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:25](#)

اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرق الحديث بتمامه. وفي الصحيحين من حديث حكيم بن حزام قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا فان صدقا - [00:56:44](#)

وبينا بورك لهم في بيعهما الى اخره فان قلت وما الحكم لو قمت من المجلس حتى يثبت البيع لانني معجب بهذه السلعة وما دمت جالسا مع صاحبها في المجلس وفيه خطر ان يتراجع - [00:57:01](#)

فانا اقوم من باب تثبيت البيع فاقول قمت او لم تقم فهذا قيام حيلة تقصد بها اسقاط حق اخيك فلا يزال حق اخيك قائما وانت بحيلتك ما اكتسبت الا غضب رب عز وجل. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:20](#)

بالخيار الا ان تكون صفة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيمه لان كل حيلة تتضمن احقاق باطل او ابطال حق فهي محظمة. والمفترر عند العلماء ان من استعجل الشيء - [00:57:40](#)

قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه. والمفترر عند العلماء ان كل من نوى الحرام فانه يعامل بنقيض بقصده فهو انما قام ليسقط حق اخيه فحق اخيه لا يسقط عندنا مشكلة لابد من حل - [00:58:00](#)

وهي ان من روى تحريم القيام حيلة هو ابن عمر اليه كذلك؟ وقد ثبت عن ابن عمر نفسه انه كان اذا ابتاع شيئا واراد البائع واراد الا يقليه قام ومشى خطوات - [00:58:20](#)

ثم رجع فكيف يروي شيئا ويعمل بخلافه كيف يروي شيئا ويعمل بخلافه؟ الجواب المفترر عند العلماء انه اذا تعارض رأي الراوي من يكمل؟ وروايته فروايتها مقدمة على رأيه ايها ان تعارض الرواية المروفة للنبي صلى الله عليه وسلم بحجة ان راوتها عمل بخلافها. اذ قد يظن ان - [00:58:35](#)

مرويه منسوخ او يظن ان مرويه له معارض راجح او يكون قد نسي مرويه فليعتبر عن عمله لا يعتبر عن روايته هذا قول الجمهور
افهمتم ماذا؟ لأن الرواية معصومة والعمل غير معصوم - 00:59:07

ولأن الله سيسألنا يوم القيمة ماذا اجبتم المرسلين او ماذا اجبتم الرواة ماذا اجبتم المرسلين؟ فالواجب علينا ان نتابع الروايات وان
عمل الرواون بخلافها. وليطلب العذر المخالفه ولذلك ابو هريرة روى لنا ان اللانع يغسل من لوغ الكلب سبعا. مع ان الثابت عنه انه
كان يغسله ثلاث غسلات فقط - 00:59:28

لذلك ذهب الحنفية الى عمل ابي هريرة فقدموه على روايته كعادتهم في مثل هذه المسألة. يقدمون الرأي على الرواية دائمًا وأما
الجمهور فقدمو الرواية على الرأي ايهما ارجح قول جمهور ولا شك. فهنا هل نجعل - 00:59:55

فعل ابن عمر المخالف لروايته سبلا من من سبل الاشكال في العمل بالرواية؟ الجواب لا. لكن ابن عمر لعله لعله ظن معارضًا راجحًا
لروايته العذر انما يطلب لفعله في المخالف لا نمرؤيه الصحيح - 01:00:16

هل بقي اشكال الجواب ان شاء الله لا. ولما شرع خيار المجلس اصلاحًا؟ الجواب لأن الانسان قد يغير فيسرع او يبادر او يستعجل في
البيع فاعطته الشريعة مهلة ليتروى ويفكر وينظر في امره ثم ان شاء امضى بيعته وان شاء تراجع عنها. اذا هذا من رفع - 01:00:35
ومن باب مراعاة المصلحة ومن باب العدل حتى لا يبيع الانسان شيئاً فيندم على بيعه ويقول يا ليتني ما بعته. انت عندك فرصة عشر
دقائق ربع ساعة ساعة ساعتين. ربما تنامون لا تتفرقون الى غد - 01:01:03

فمجلس العقد ما دامت ابدانكم فيه فهو باق خياره. هذا النوع الاول من انواع الخيار ماذا قال فيه يا شيخنا هل يجوز ان يحتال على
مفاراته؟ ماذا قال الناظم لا واحدر واحدر فلا تحتل - 01:01:20

حتى نعم هذه قاعدة كل حيلة تتضمن احقاق الباطل او ابطال الحق فمحرمة. هذه قاعدة كبرى من قواعد الفقه الاسلامي كل حيلة
تتضمن تحريم او عفوا تتضمن احقاق باطل او ابطال حق - 01:01:47

فهي محرمة كهذه الحيلة التي ذكرتها لكم قبل قليل ثم قال لا تستحل محارم الله التي قد حرمت بطرق الشيطان فالشيطان يوحي
الى اولئك بتلك الحيل حتى يخالفوا بها شريعة الرحمن - 01:02:20

طريق ربهم كما اوحى الى اصحاب السبت ان ضعوا شباككم يوم الجمعة وخذلها يوم الاحد قد وقعت فيها الحيتان والاسماك فلعنهم
الله عز وجل وعذبهم كما قال واسأله عن القرية التي كانت حاضرة البحر. اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتمبر -
01:02:35

في الرأي ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها
اي شحوم الميتة جملوه ثم باع ثم جملوه يعني اذا بوه ثم باعوه واكلوا ثمنه - 01:02:57

هذا حيلة لم يبيعوا شحوما وانما باعوا دهنا لكنه لعنهم انما احتالوا وقال صلى الله عليه وسلم لا تستحلوا ما حرم لا تفعلوا كما
فعلت اليهود فتستحلوا ما حرم الله - 01:03:19

الله بادنى الحيل. ولذلك حرم بيع العينة لأن حقيقته تحايل على الربا. فكل شيء يتضمن حيلة تحقق باطل قيلا او تبطل حقاً فهي حرام.
فان قلت وما حكم الحيلة التي تتحقق الحق وتبطل الباطل - 01:03:37

الجواب مأمور بها شرعاً فإذا الحيلة ليست حراماً لذاتها وإنما محرام لمقصودها. فكل حيلة قصد بها احقاق باطل او باطل او ابطال
حق محرمة. وكل حيلة احقق الحق وابتطل الباطل فلا يأس بها. فإذا مفارقة الانسان اخاه في مجلس العقد حيلة - 01:03:55

لا تجوز تفضيل لأن الحق في خيار لهما فإذا قال احدهما لآخر بعثك سيارتي شريطة الا خيار للمجلس بيننا ورضي الطرف الآخر فلهم
ذلك لأن الحق ليس يرجع محضاً وإنما يرجع الحق للمتعاقدين والمتقرر عندنا أن صاحب الحق يجوز التنازل عن حقه كلاً أو بعضاً -
01:04:17

كل ذي حق يجوز له ان يتنازل عن حقه كلاً ايش؟ او بعضاً فيختار المجلس لما كان حقه يعود لهما محضن واراداً كلاهما ان يقعوا ان يقع
بيعهما بلا خيار مجلس فلهم ذلك. ويكون البيع - 01:04:50

واجباً بعد انعقاده ولو كانت ابدانهما لا تزال في المجلس. واضح؟ الدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فان تباعاً على ان لا خيار بينهما فقد وحب السع - 01:05:11

في الصحيحين. فان تباعا على الا خيار بينهما فقد وجب البيع فإذا ان دل على سقوطه الاثر والنظر اما من الاثر فذكرته واما من النظر فلان الحة فيه لهاها ومن: كان: ذا حة. فله ان ينتازا. عن: حقه - 01:05:29

او بعضاً نعم هذا النوع الثاني من انواع الخيار هو خيار الشرط يسميه الفقهاء ياشيخ محمد سمي الفقهاء بخيار الشرط وهو اشتراط مدة زائدة على الخيار المحسوب لكنه لا ينطوي على الشرط في مدة انتهاء الخيار

وكلاهما قد وافقا عليها مثاله اسماعوني بعتك هذه السيارة شريطة ان يكون لي الخيار اسبوعا فهنا الان خرجنا من خيار المجلس ودخلنا في خيار بقايا له خيار الشطوطها طلب مهلة زائدة على المجلس ٤٦ الحد اب نعم فان قلت وما دليلك؟

اقول العموم قول النبي - 01:06:24

الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك 1440هـ - 01:06:53 م

في معاوضة والاستثناء في المعاوظات لابد ان يكون معلوما فلو قال له بعترك سيارتي على ان لي الخيار متى ما اردت فهل يصح هذا؟ الجواب لا يصح. لانه ممهد لها ... وما كان: ممهد لها فيه بغض . الـ. الخصمة والتزاع. المأمور، يقطعها شيئا - 01:07:13

ما الحكم لو ان السلعة زادت في زمن الخيار. فلمن تكون الزيادة؟ اذا بعتك عبدا واشترطت عليك الخيار شهرا ثم ماشي. هذه مسألة.

01:08:05

المشتري اذا كسبها له كل من ي glam في عقد فهو الغانم فيه - 01:08:35

تغرنم بقدر غنمك وتغنم بقدر - 01:09:07

شهرها انتبه بعثتك شاهة واشتهرت علي الخيار شهرها. هذا اي خيار مجلس ولا خيار شرط - 01:09:23

من ظمانی انا؟ انا اللي اضمنها؟ ارد لك دراهم او تكون - 01:09:44

والعلة لانه الغارم والغرم بالغنم. والغم بالغرم يختصرها قول رسول الله الخراج بالظمان كما هو عند الخمسة باسناد صحيح من

عائشة رضي الله عنها وارضاها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. اعرفتم لما صارت السلعة نماؤها للمشتري؟

الجواب لـه هو من يصمتـها لو نـفـتـها فـعـلـها وـيـجـورـها لـمـطـلـومـها رـيـادـه - 01:10:52

والغبن يقول خدعت اشتريت سلعة بالف وهي لا تساوي مئة فقل لك الشارع ابدا يثبت لك خيار اسمه خيار الغبن وانت مخير فيه

قيمة الزائدة بحكم القضاء اذا رفض اختياراً فيردها اضطراراً بحكم القضاء. واما ان ترد سلطته اليه وتقول انت اصلاً لا تستحق ان نتعامل معك فاما ان تردها وتأخذ القيمة كلها واما ان تأخذ الثمن الذي غبنته فيه - [01:11:51](#)

اليس هناك ضرر رفع؟ اوليس هناك اقامة مصالح وعدل؟ اذا جميع انواع الخيار تتضمن العدل ومراعاة المصالح ورفع الاضرار ظرف لك مثالين على خيار الغبن قال من ناجش والنجش هو الزيادة في السلعة بلا قصد الشراء - [01:12:08](#)

فاما التف عليك هؤلاء الفجار وصاروا يزيدون في سيارة لا تساوي ثلاثة الاف فغرور بزيادتهم وظننت انها تستحق هذا الثمن فاشتريتها بخمسة عشر الفا ثم تبين لك باخرة انك نجشت - [01:12:28](#)

فانك تغبن غبناً عظيماً فيجيز لك الشارع الخيار في هاتين الصورتين. اما ان ترد السيارة جملة وتفصيلاً وتأخذ ما دفعته واما ان يلزم صاحب السيارة بان يرد لك الثمن الزائد - [01:12:44](#)

قال في المثال الثاني وين هذا يا جماعة؟ قال ومن مسترسل المسترسل هو الرجل الذي لا يعرف مماكسة الباعة مطلقاً فحيثما قال البائع سرعاً استرسل معه ورضي بسعره. لا يقف عند اسعار الباعة - [01:13:00](#)

وهو لاء اناس يفرح بهم الباعة كثيراً اذا دخلوا السوق. فمتي ما دخل امثالهم السوق قالوا جاء الغنم وكان رجل منهم يقال له حبان بن منقذ رضي الله عنه وهو صحابي جليل - [01:13:18](#)

اصابته شحة في رأسه فصار يعني عنده شيء من التصرف كأن فيه نظر. فصار ابناءه ينكرون عليه بعض التصرف كان يأتي وبيع الاشياء الثمينة بثمن زهيد. ويشتري الاشياء الزهيدة بثمن زائد. فيخدع في البيوع - [01:13:35](#)

كلما دخل السوق خدعوه في البيوع فجاء ابناءه الى النبي وسلم به وقالوا يا رسول الله ان هذا يخدع في البيوع. فقال اذا بايutto فقل لا خلافه اي لا خديعة. يعني بما ان - [01:13:54](#)

ها يعني متى ما حصلت خديعة او غبن في الثمن بيعاً وشراء فانا لي الخيار فاجاز وجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام. جعل له الخيار ثلاثة ايام. اذا هذان بيع النجس وبيع المسترسل - [01:14:08](#)

صورتان واضحتان على خيار الغبن صورتان واضحتان على هذا النوع من الخيار الشريعة مبناهما على العدل يا رجل والله. وعلى مراعاة مصلحة الطرفين وعلى رفع الاضرار عنهم. نعم الله نعم هذا خيار يقال له خيار التدليس وهو مأخوذ من الدلسة اي الظلمة. وهو فقهها - [01:14:27](#)

تغيير صورة المبيع تدليسها. يعني خداعاً وغشاً في غير لك صورة المبيع كأن تكون سيارته تسرب الزيوت من اسفل لكن قبل ان يعرضها يغسل زيوتها فهو يعرض سلطته في صورة غير صورتها الحقيقة - [01:15:11](#)

ويمثل عليه الفقهاء سابقاً بتسويف شعر الجارية فهي جارية كبيرة السن شيبة الشعر لكن اذا باعها بشعر ابيظ لا يشتريها احد. فهو يسودها فهو يعرض السلعة في غير صورتها فهو يدلس. تدليس يعرض السلعة في غير صورتها الحقيقة - [01:15:32](#)

قالوا وكتحبير اصابع الغلام. اذا جاء ببيع الرقيق فقد كان معرفته للكتابة ترفع قيمته فقد كان الناس لا يعرفون الكتابة فاما رأوا غلاماً يباع في السوق وفي حبر على يديه فانه يوهمهم انه غلام كاتب - [01:15:56](#)

او يوهمهم بان السيارة نظيفة ما تهرب الزيت ولذلك لا يجوز هذا ابداً. وقبل ان يبيع الانسان الدار فانه يأتي بالبناء ليطمس اماكن الشقوق والترهوبيات فيها ويخفى عيوبها فاخفاء العيب تدليس - [01:16:17](#)

والتدليس ها يوجب الخيار. اذا اخذ الانسان الجارية التي اشتراها بعشرة الاف ثم اغتسلت عنده وذهبت صبغة شعرها وبيان شيبتها فانه مخير بين امرين. اما ان يردها جملة وتفصيلاً ويأخذ ما له - [01:16:36](#)

واما ان يذهب له ويأخذ قيمة فرقها بين كونها شابة او عجوزاً وقيمة ما بين الساعتين يسمى الفقهاء الارش فالعرش هو فرق ما بين السلعة قديمة وحديثة او او فرق ما بين السلعة معيبة وصحيحة - [01:16:55](#)

فاما كان الفرق بينهما ثلاثة الاف فيجب على البائع ان يرد للمشتري ثلاثة الاف فهمت؟ اما ان يرد السلعة في قوله في خير المشتري في رده. هذه الصورة الاولى او يأخذن العرش. العرش هو فرق ما بين الساعتين معيبة - [01:17:17](#)

صحيحة وهذا من باب اقامة العدل ورفع الضرر عن المتعاقدين طيب هل يقي عندك خيار اخر ياشيخ
فهذا؟ تفضل خيار العيب فيما لو اشتري الانسان - 01:17:40

سلعة ثم تبين له بعد شرائها انها معيبة فانه يثبت له خيار العيب وهو التدليس قريبا من بعض فلو اشتري الانسان
سيارة ثم تبين له بعد يوم او يومين انها - 01:18:07

قد سمعت مثلا وقد اشترط على صاحبها الا تكون قد صدمت سابقا او انها مثلا تهرب الزيوت من اسفلها وقد اشترط على صاحبها الا
تهرب فهو مخير في خيار يقال له خيار العيب. بين امرين ايضا اما ان يرد السلعة ويأخذ القيمة كاملة - 01:18:27

او ان يستحق العرش. والعرش هو فرقان ما بين السيارة معيبة وصحيحة. وكل ذلك من باب رفع الضرر وتحقيق المصالح ودفع
المفاسد واقامة العدل نعم اذا اشترط البائع على نفسه ان سيارته او سلعته لا عيب فيها. فقال خذ هذه في الدار فلا عيب فيها -

01:18:49

خذ هذه السيارة فلا عيب فيها خذ هذه السلعة فلا عيب فيها او ان المشتري اشترط عليه الا عيب فيها. اشتريت سيارتك شريطة الا
يكون فيها عيب. فان كان البائع يعلم بعين العيب - 01:19:28

ولكن دلسا على المشتري فان الخيار يثبت له مطلقا اما ان يرد السلعة او يستحق العرش لكن هناك من العيوب ما ما البائع نفسه لا
يعرفها فهناك في السيارة عيوب لا يعرفها صاحبها. وهناك في الدار عيوب لا يعرفها صاحبها. فالانسان يبيع السيارة وفيها عيب لكنه
عيوب - 01:19:46

غير مجهول ولم يدلس فيه بل هو نفسه يجهله هل عيوب سيارتك او دارك الان تعرفها كلها؟ الجواب لا فالعيب المعلوم لا تبرأ ذمة
بائعه به واما العيب المجهول فماذا نفعل فيه - 01:20:13

العيوب المجهول ماذا نفعل فيه؟ اصح الاقوال فيه هو قضاء الصحابة فاننا نوقف البائع ونحلفه بالله. احلف لنا بالله. هل كنت تعلم بهذا
العيوب او كنت لا تعلم فان قال والله لا اعلم - 01:20:31

والله لا اعلم فحين اذ نقول للمشتري هذا حظك ونصيبك وقطاؤك وقدرك وارضي بما قضى الله وقسم ولا شأن لك به. واذا نكل عن
اليمين ولم يحلف فانه يقضى عليه لان نكوله دليل علمه ولكن يريد ان يكتم عنا - 01:20:49

ولذلك باع ابن عمر رضي الله عنهما عبدا غلاما على زيد فوجد زيد به عيوبا فاراد رده الى ابن عمر فرر فترافعا الى عثمان رضي الله
عنه فقضى عثمان على ابن عمر بانه يحلف - 01:21:12

او تحلف يا ابن عمر انك لم تكن تعرف بهذا العيب فلم يحلف ابن عمر فقضى عليه فهذا اصح ما قيل في العيوب المجهولة انه ان كان
صاحبها يعلم بها فلا تبرأ ذمته وان كان يجهل ويحلف على انه يجهل فان ذمته تعتبر بريئة. فاذا لا نقول بانا العيوب - 01:21:32

يقضى بها مطلقا وانما نقول فيها هذا التفصيل فكل من ادعى عيوبا في سلعة فاننا نسأل صاحبها. هل كنت تعلم
بهذا او لا تعلم؟ فان قال لا اعلم فتحلفه فان حلف برأت ذمته - 01:21:55

وان لم يحلف قضي عليه بالنكول والله اعلم نعم كم بقى الاقامة؟ دقيقتين عطنا بيت بس خلاص يكفيانا. نصلی ان شاء الله وبعد
الصلوة نواصل - 01:22:11